

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



محتويات العدد

- ٤..... أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ بمد مدة خدمة قاضٍ
مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين وكلاء مساعدين في وزارة شئون البلديات والزراعة
- ٥..... قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين
- ٦..... قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية
- ٧..... قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدراء في وزارة شئون البلديات والزراعة
- ٨..... قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بنك البحرين للتنمية
- ٩..... قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تسمية أكاديمية الخليج للطيران (مؤسسة تدريبية خاصة)
- ١٠..... قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦ باستبدال عضو في هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢
- ١١..... قرار رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (** على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة
- ١٢..... قرار رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد تعديل وضعيته وإعادة تخصيصه في منطقة الديه - مجمع (٤١٤)
- ١٥..... قرار رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الروضة - مجمع (٩٠٦)
- ١٧..... قرار رقم (٧٥٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع (٢٤٣)
- ١٩..... قرار رقم (٧٦٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المرخ - مجمع (٥٢٩)
- ٢١..... قرار رقم (٧٦٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الرفاع/البحير - مجمع (٩٣٣)
- ٢٣..... قرار رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التخصيص في مناطق مختلفة بالمحافظة الشمالية
- ٢٥..... قرار رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥)
- ٤٣.....

- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن حل جمعية المدققين الداخليين البحرينية
(اختيارياً) ٤٥.
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لمبرة محمد إبراهيم خليل كانو ٤٧.
- قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٤٨.
- إعلانات لجنة التثمين بشأن تثمين العقارات ٥٦.
- إعلان مجلس تأديب المحامين ٥٧.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦ ٥٨.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦ ٦٣.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٦٦.

أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦
بمد مدة خدمة قاضي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُمد مدة خدمة فضيلة الشيخ عدنان عبدالله القطان لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العام القضائي الحالي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦

بتعيين وكلاء مساعدين في وزارة شؤون البلديات والزراعة

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة شؤون البلديات والزراعة،

وعلى المرسوم رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة شؤون البلديات والزراعة،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد صادق جعفر الشيخ منصور الستري الوكيل المساعد للموارد والمعلومات بوزارة شؤون البلديات والزراعة،

وكيلاً مساعداً للاستملاك وشؤون المجالس البلدية بذات الوزارة.

المادة الثانية

يُعيّن السيد صباح عبدالخالق عيسى الصباح الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة بوزارة شؤون البلديات

والزراعة، وكيلاً مساعداً للمشاريع بذات الوزارة.

المادة الثالثة

يُعيّن السيد أحمد حسن عبدالله حميدان مدير إدارة الرقابة الداخلية المركزية بمكتب رئيس مجلس الوزراء، وكيلاً

مساعداً للمرافق العامة بوزارة شؤون البلديات والزراعة.

المادة الرابعة

على وزير شؤون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٦ م

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين، وعلى الأخص المادة (٤) منه، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين، المعدل بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وزير التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين برئاسة وزير التنمية الاجتماعية، وعضوية كلٍّ من:

- ١- المفتش العام ممثلًا عن وزارة الداخلية.
- ٢- نائب الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية ممثلًا عن المستشفيات الحكومية.
- ٣- الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي ممثلًا عن وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٤- مدير إدارة الإذاعة ممثلًا عن وزارة الإعلام.
- ٥- مدير إدارة المستشفيات ومعاشات المتقاعدين ممثلًا عن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
- ٦- مدير إدارة شؤون القاصرين ممثلًا عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ٧- رئيس خدمات التمريض بمراكز الرعاية الصحية ممثلًا عن مراكز الرعاية الصحية الأولية.
- ٨- عضو المجلس الأعلى للمرأة ممثلًا عن المجلس الأعلى للمرأة.
- ٩- رئيس مجلس إدارة جمعية الحكمة للمتقاعدين ممثلًا عن جمعية الحكمة للمتقاعدين.
- ١٠- عضو مجلس إدارة جمعية البحرين لرعاية الوالدين ممثلًا عن جمعية البحرين لرعاية الوالدين.
- ١١- مدير مركز سمو الشيخة حصة بنت علي آل خليفة ممثلًا عن جمعية النور للبر.
- ١٢- الأمين العام لجمعية البحرين الخيرية ممثلًا عن جمعية البحرين الخيرية.

وتحدّد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويختار الأعضاء من بينهم نائبًا للرئيس في أول اجتماع للجنة.

المادة الثانية

على الوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢٦ م

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦
بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، المعدل بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية، وتعديلاته،

قُـرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،
وعضوية كلٍ من:

- ١- مدير عام معهد الإدارة العامة.
 - ٢- الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني.
 - ٣- وكيل الاقتصاد الوطني بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
 - ٤- مدير عام التنظيم وتخطيط القوى العاملة بجهاز الخدمة المدنية.
 - ٥- عميد كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية.
 - ٦- مدير إدارة جودة الخدمة الحكومية بمكتب رئيس مجلس الوزراء.
 - ٧- مدير إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة.
 - ٨- الدكتور محمد عبدالله باقر.
 - ٩- السيدة ندى عبدالمجيد القصاب.
 - ١٠- السيد أحمد عبدالحى العوضي.
- وتكون مدة العضوية باللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢٦م

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين مدراء في وزارة شؤون البلديات والزراعة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدراء بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بنقل وتعيين مدراء في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن التالية أسماؤهم مدراء وزارة شؤون البلديات والزراعة:

- | | |
|--|---|
| ١- السيد محمود عبدالحميد محمد الشيباني | مديراً لإدارة الاتصال وشؤون المجالس البلدية. |
| ٢- السيدة فجر صباح سلمان السلوم | مديراً لإدارة الثروة الحيوانية. |
| ٣- السيد خالد علي أحمد الجلاهمة | مديراً لإدارة تقنية المعلومات والتحول الرقمي. |
| ٤- السيد عمار ياسر علي عبدالكريم | مديراً لإدارة النظافة العامة. |

المادة الثانية

على وزير شؤون البلديات والزراعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٦ م

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بإعادة تشكيل مجلس إدارة بنك البحرين للتنمية

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ بإنشاء بنك البحرين للتنمية (ش.م.ب.)،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة بنك البحرين للتنمية،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة بنك البحرين للتنمية (ش.م.ب) برئاسة السيد غسان غالب عبدالعال، وعضوية كلٍ من:

١- السيدة آمنة علي العريض.

٢- السيد هاني حسين رضا.

٣- السيدة عائشة محمد عبدالملك.

٤- السيد يوسف محمد النفيعي.

٥- السيدة منال شوقي البيات.

٦- السيدة مروة خالد آل سعد.

٧- السيد تميم سلمان الموسوي.

وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس التنمية الاقتصادية

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢٦ م

وزارة العمل

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تسمية أكاديمية الخليج للطيران (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن توفير أوضاع مركز طيران الخليج للتدريب،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل نشاط أكاديمية الخليج للطيران (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بيانات مالك ترخيص أكاديمية الخليج للطيران (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى طلب تغيير الاسم التجاري (CR2026-86268) المؤرخ ٢٠٢٦/٥/١٨،

وعلى تعديل وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لشركة أكاديمية الخليج للطيران ش.م.ب المؤرخ ٢٠٢٦/٦/٢٢، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قُدر الآتي:

مادة (١)

تُعاد تسمية أكاديمية الخليج للطيران (مؤسسة تدريبية خاصة) لتكون أكاديمية طيران الخليج (مؤسسة تدريبية خاصة).

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل ووزير الشؤون القانونية

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢٦ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦

باستبدال عضو في هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠)

من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من
قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بالبند رقم (٦) من المادة الأولى من القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم
المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،
البند الآتي:

مُحَكِّمًا عن التنظيم النقابي.

٦- خالد إبراهيم القوتي

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٤ يوليو ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)

على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة العاصمة وذلك بتطبيق استخدام الواجهة التجارية (**)

على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخرائط المعتمدة بهذا القرار - بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتُطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

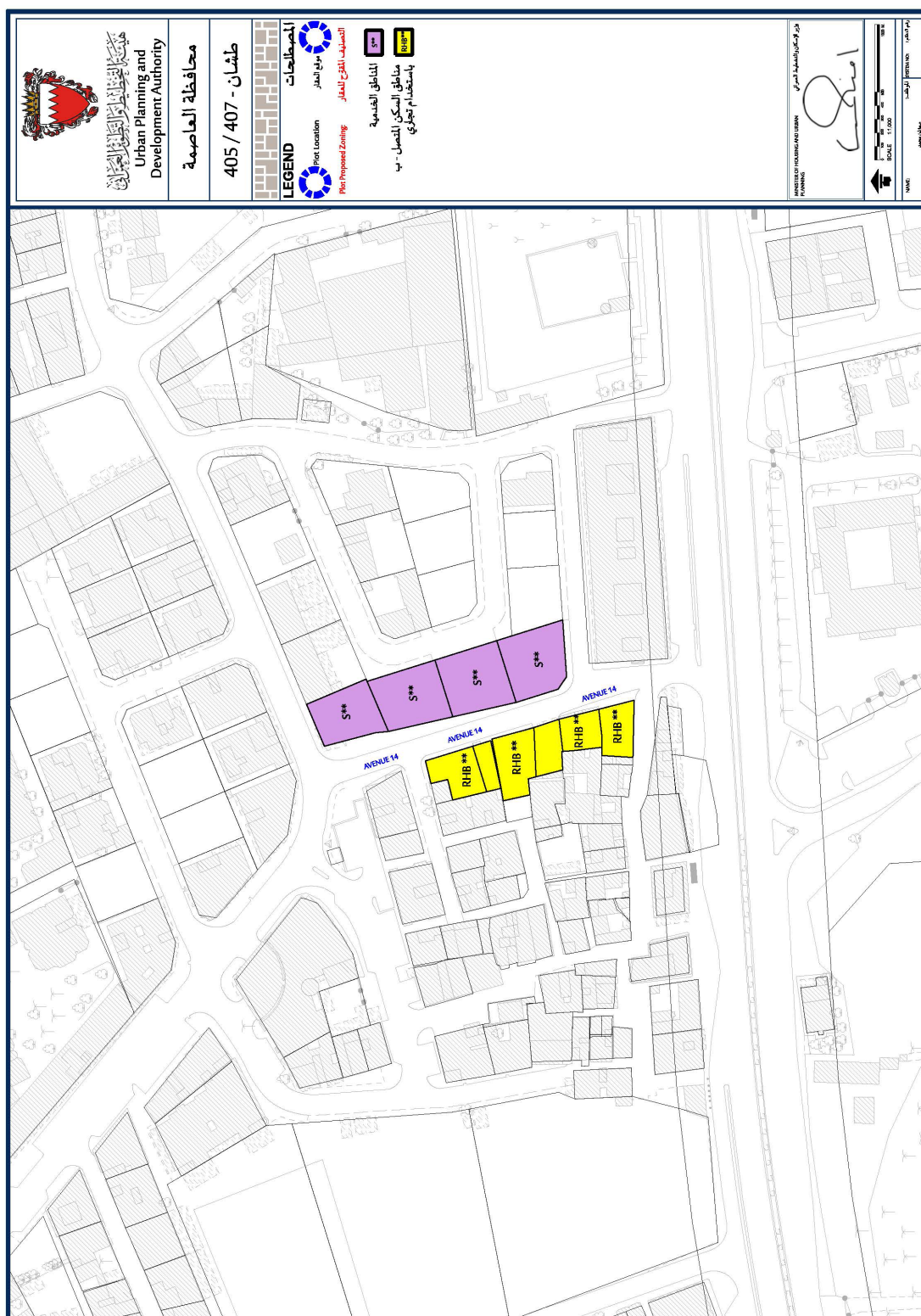
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٥ يوليو ٢٠٢٦ م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد تعديل وضعيته وإعادة تخصيصه في منطقة الديه - مجمع (٤١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٢٢٦٥٥) الكائن في منطقة الديه مجمع (٤١٤) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف الطرق والشوارع (ROD) وذلك بعد تعديل وضعيته وإعادة تخصيصه، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

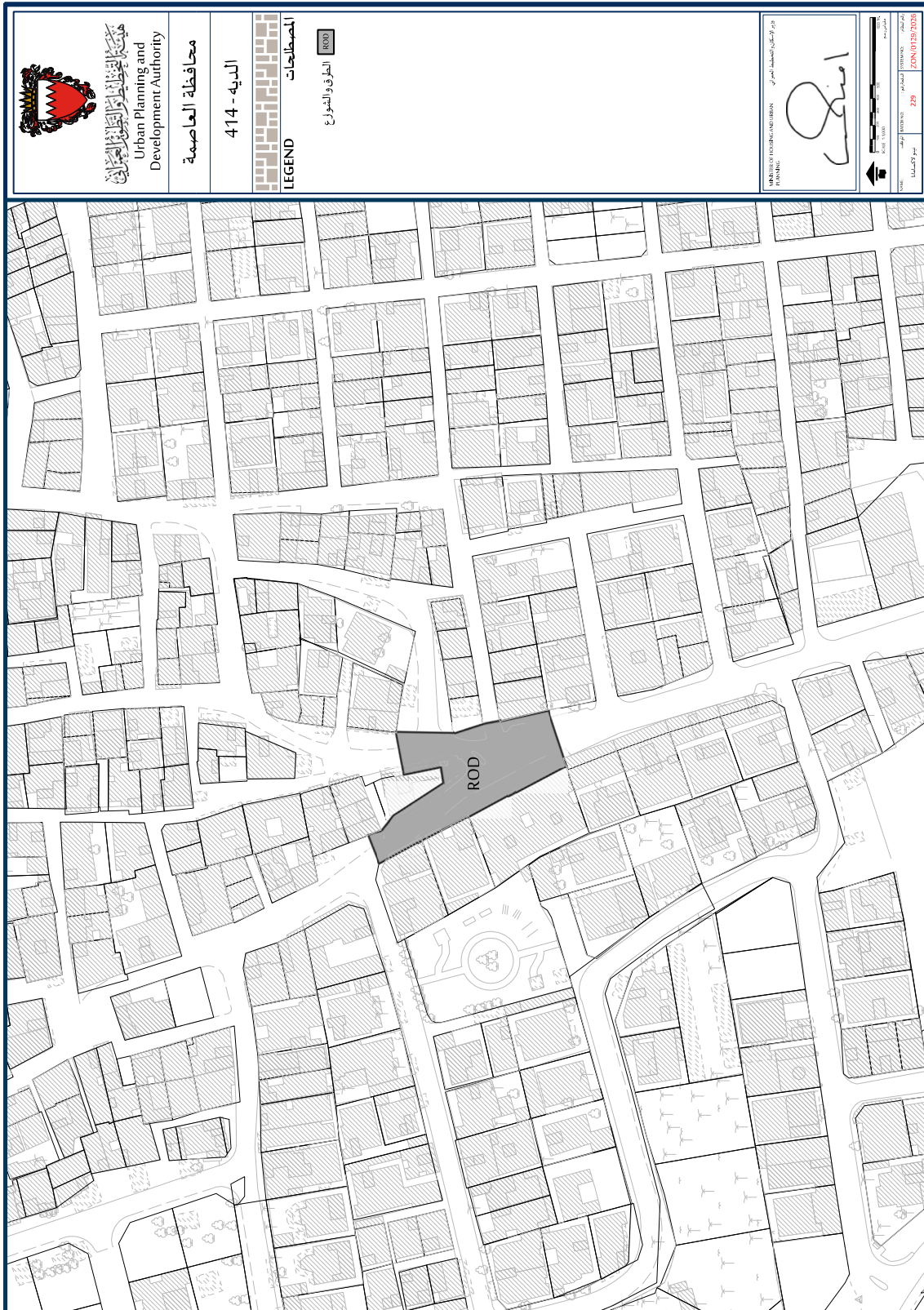
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الروضة - مجمع (٩٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠١٠٦٠٩) الكائن في منطقة الروضة مجمع (٩٠٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

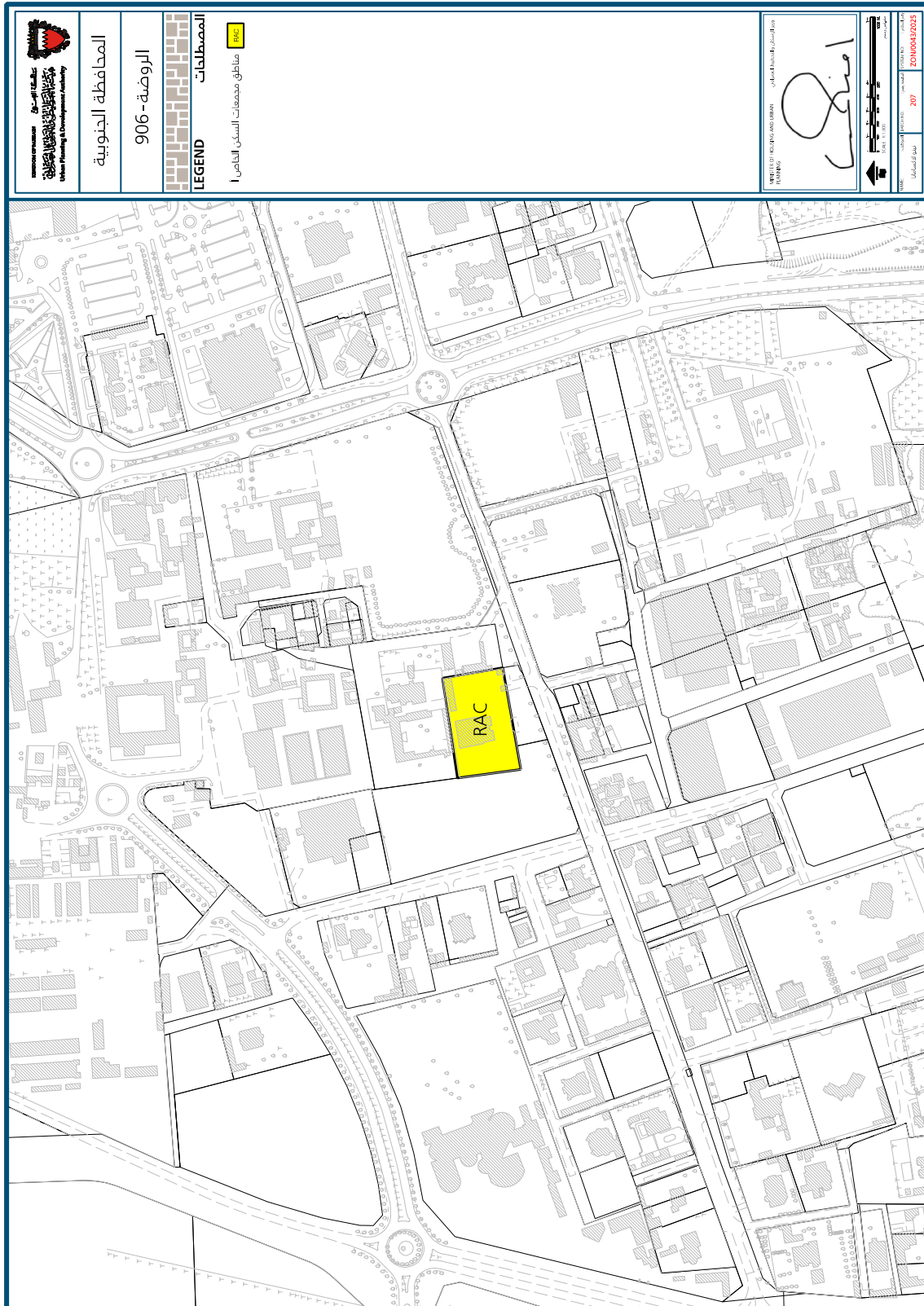
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٥٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عراد - مجمع (٢٤٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٦٧٩٦) الكائن في منطقة عراد مجمع (٢٤٣) من تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتماشى مع تخصيص العقار، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

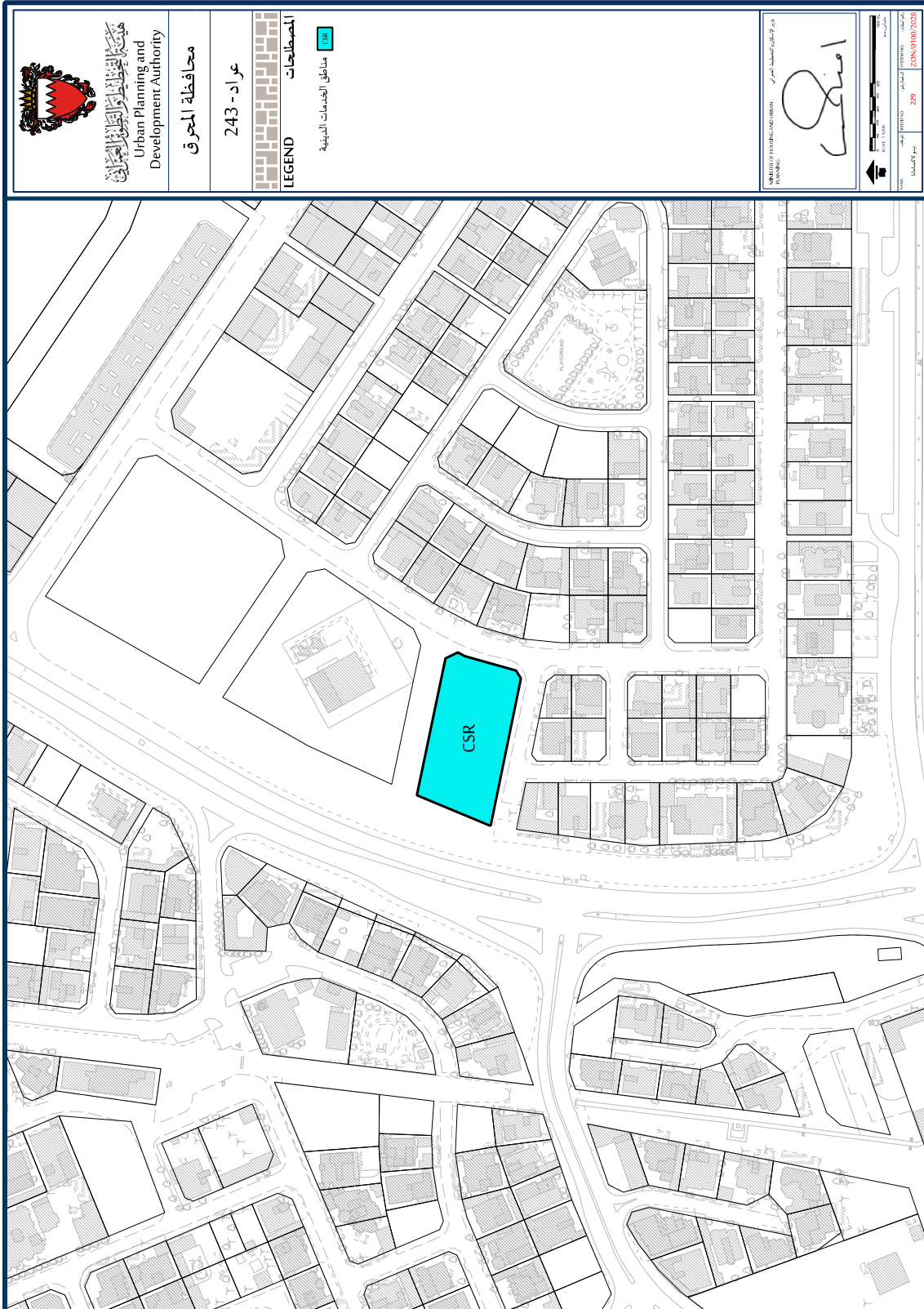
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٦٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المرخ - مجمع (٥٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٥٤١٧) الكائن في منطقة المرخ مجمع (٥٢٩) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

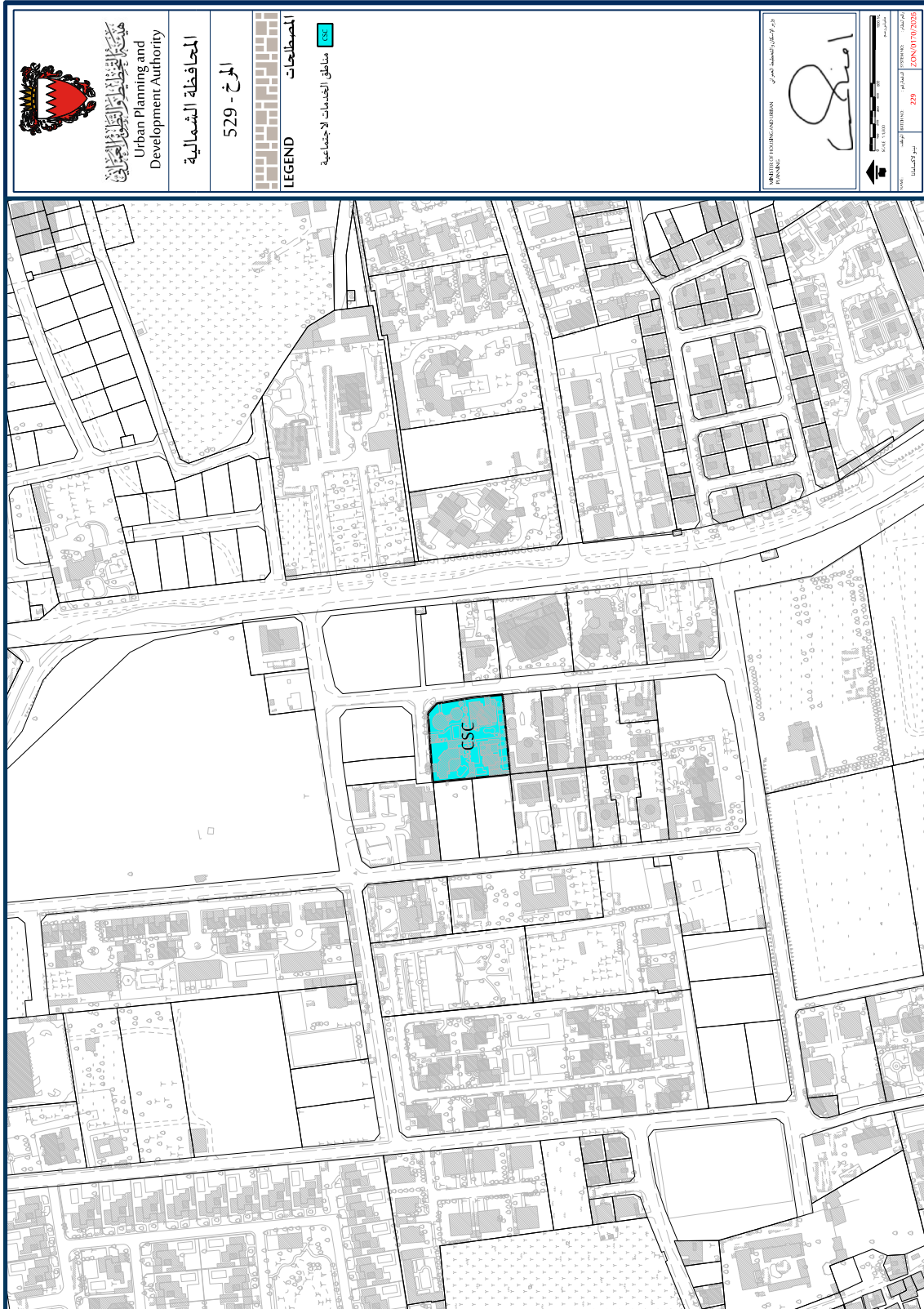
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٦٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الرفاع/البحير - مجمع (٩٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقارين رقمي (٠٩٠٣٢٨٦٦) و (٠٩٠٣٢٨٦٨) الكائنين في منطقة الرفاع/البحير مجمع (٩٣٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

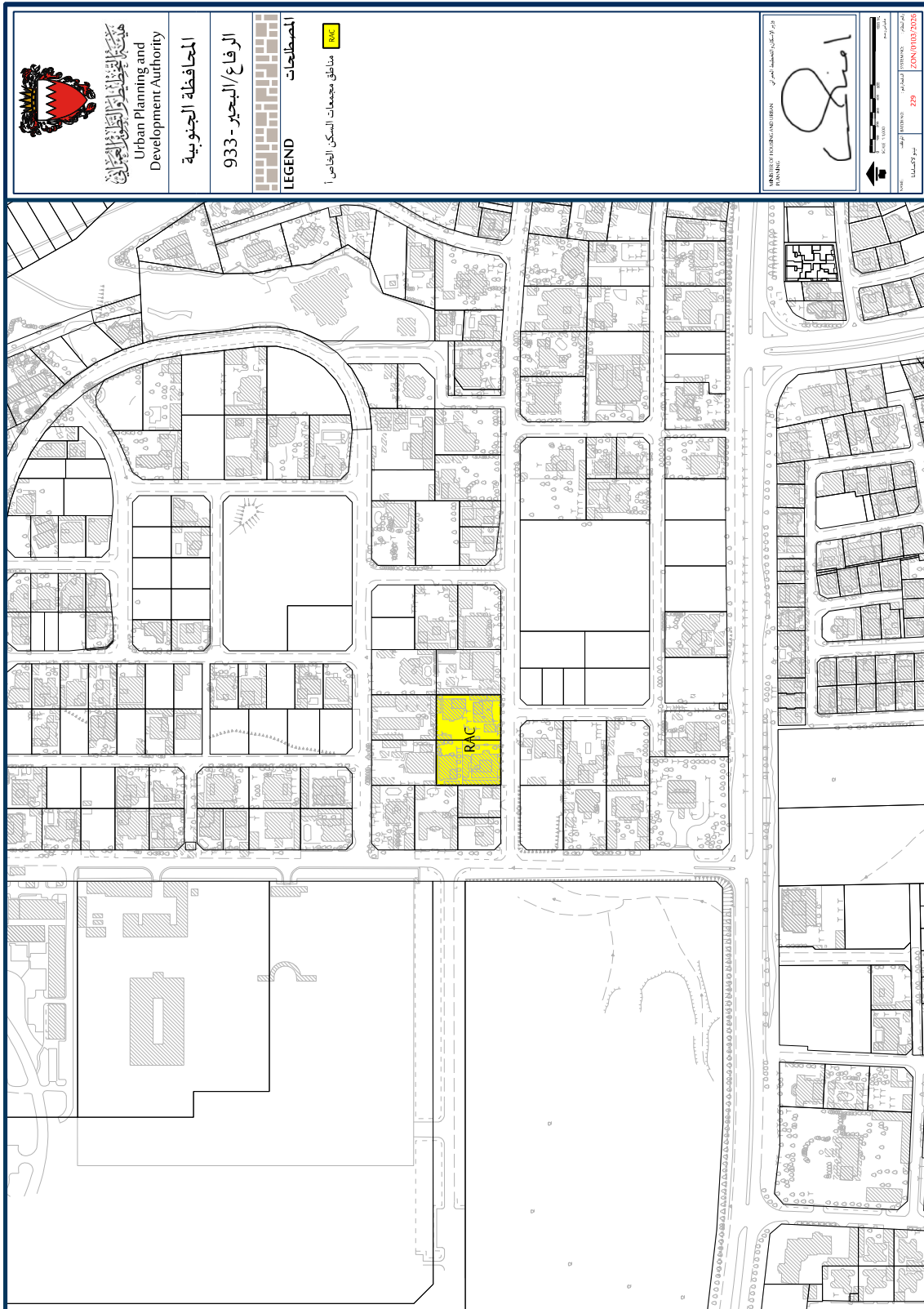
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التخصيص
في مناطق مختلفة بالمحافظة الشمالية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُتِر الآتي:

مادة (١)

يُصنف ويُغير تصنيف مجموعة مواقع كائنة في مختلف مناطق المحافظة الشمالية من تصنيف مناطق السكن الخاص بـ (RB) وتصنيف مناطق السكن المتصل بـ (RHB) وتصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) وتصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) وموقع لا تحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) وتصنيف مناطق السكن المتصل بـ (RHB) وتصنيف مناطق ترفيهية (REC) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) بما يتماشى مع مقترح التخصيص، وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)

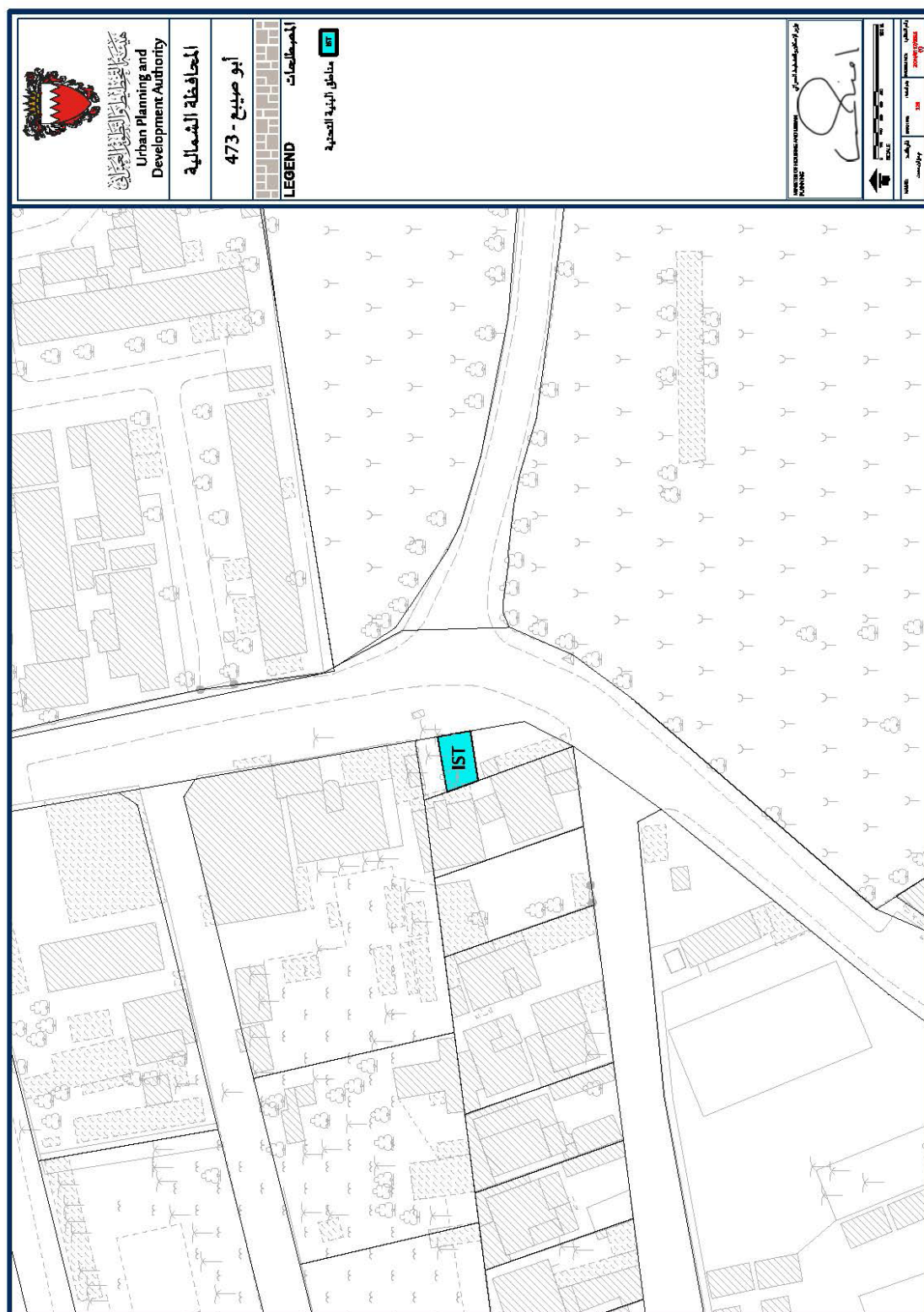
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

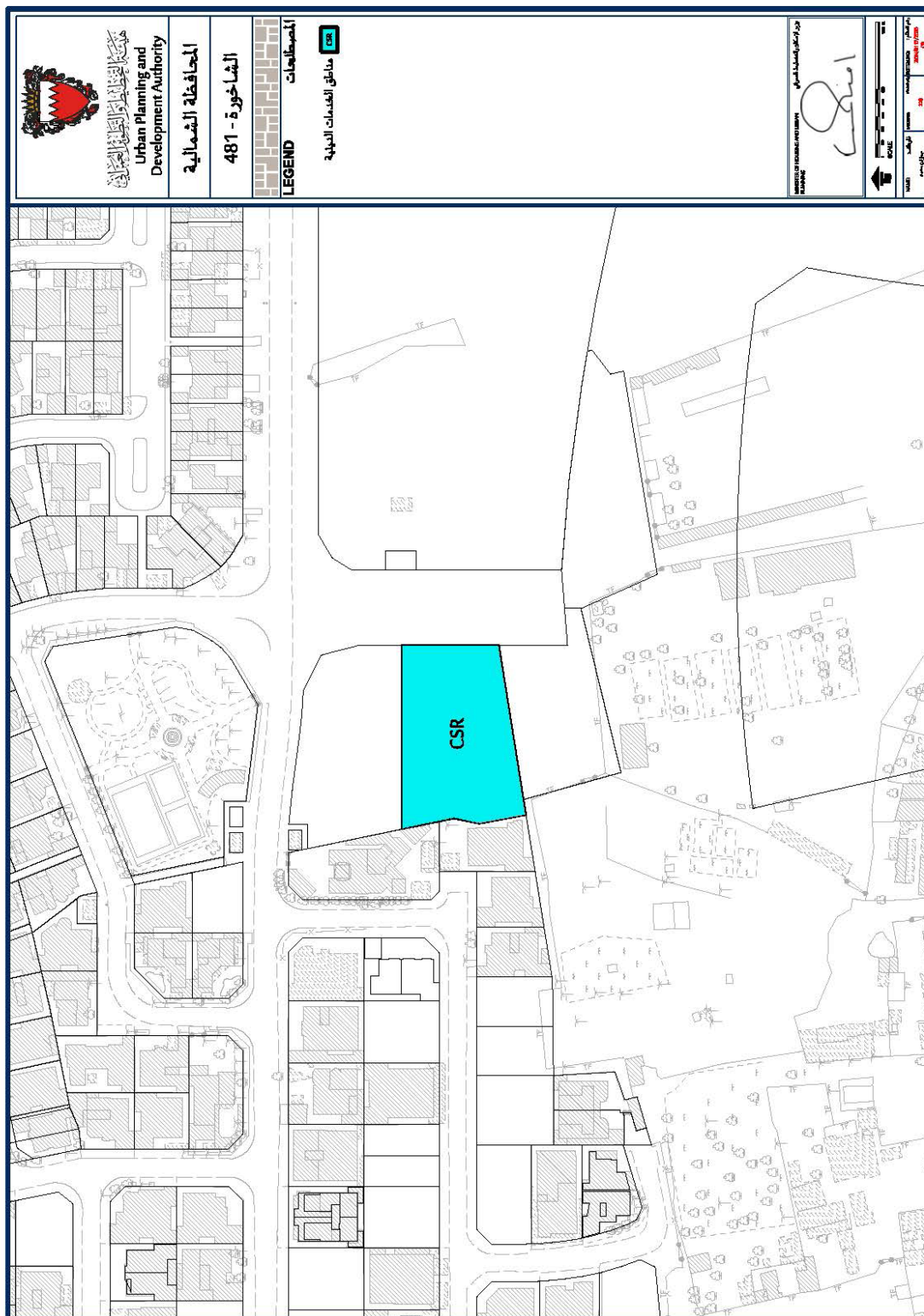
آمنة بنت أحمد الرمحي

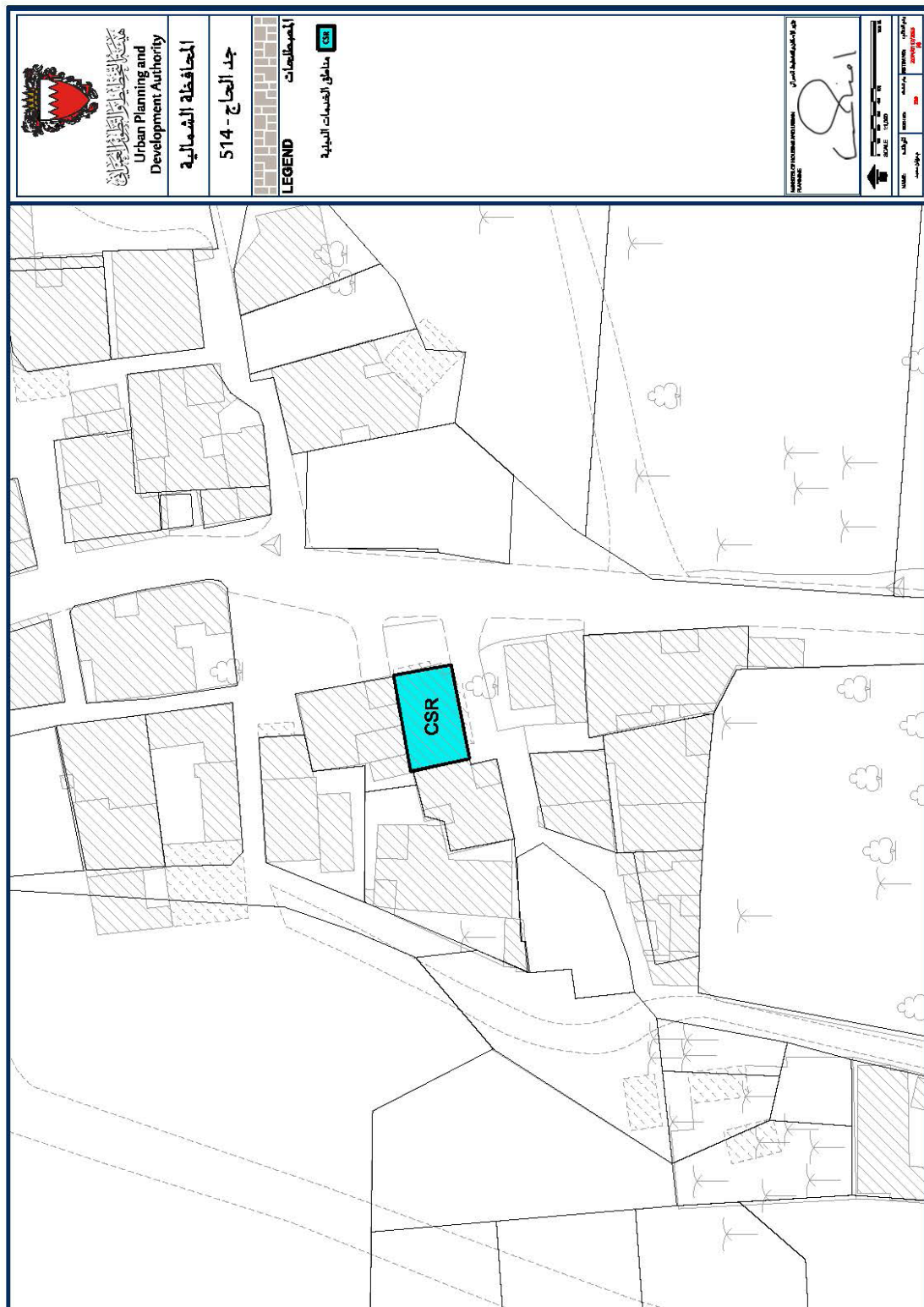
صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٨ هـ

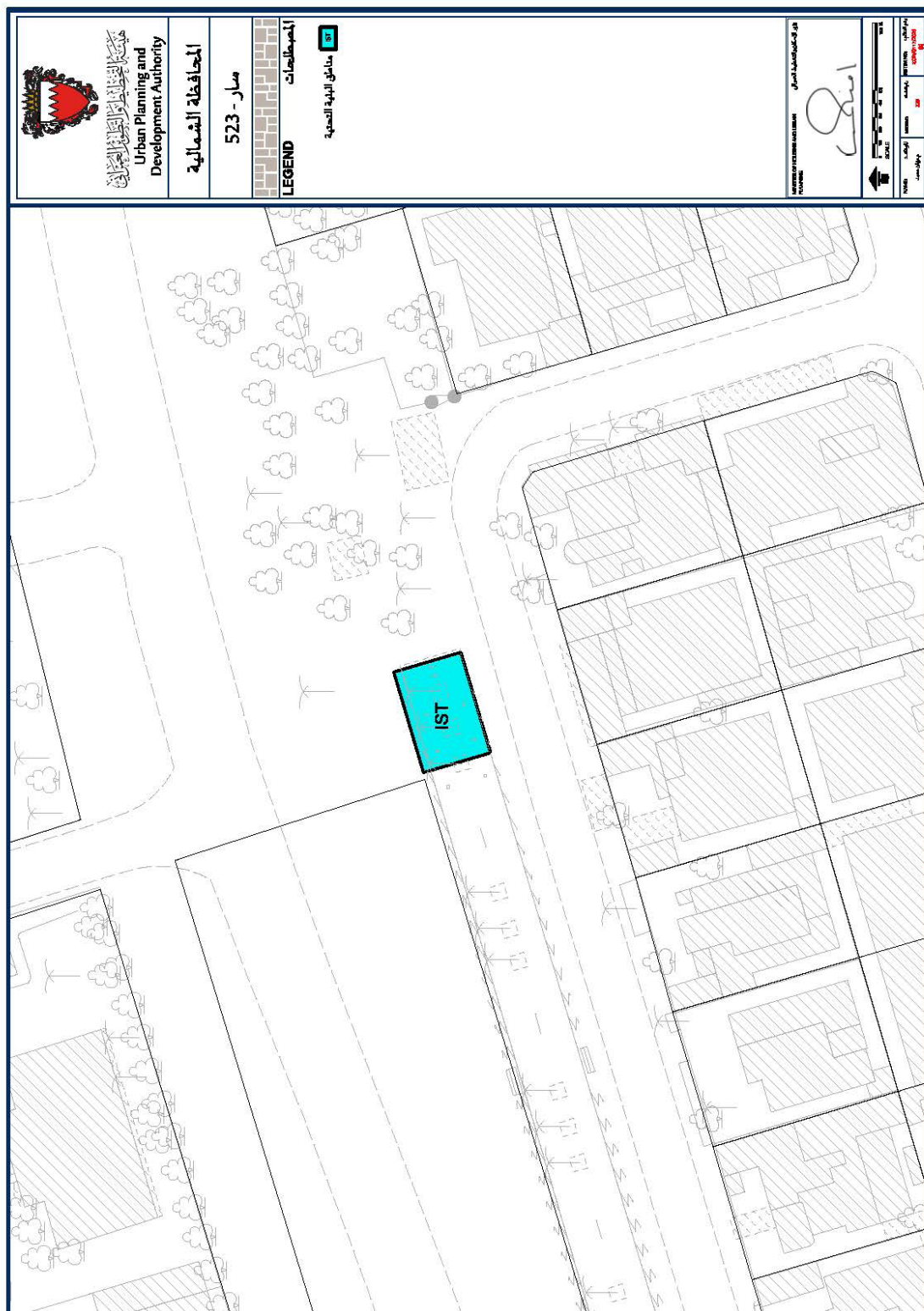
الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٢٦ م

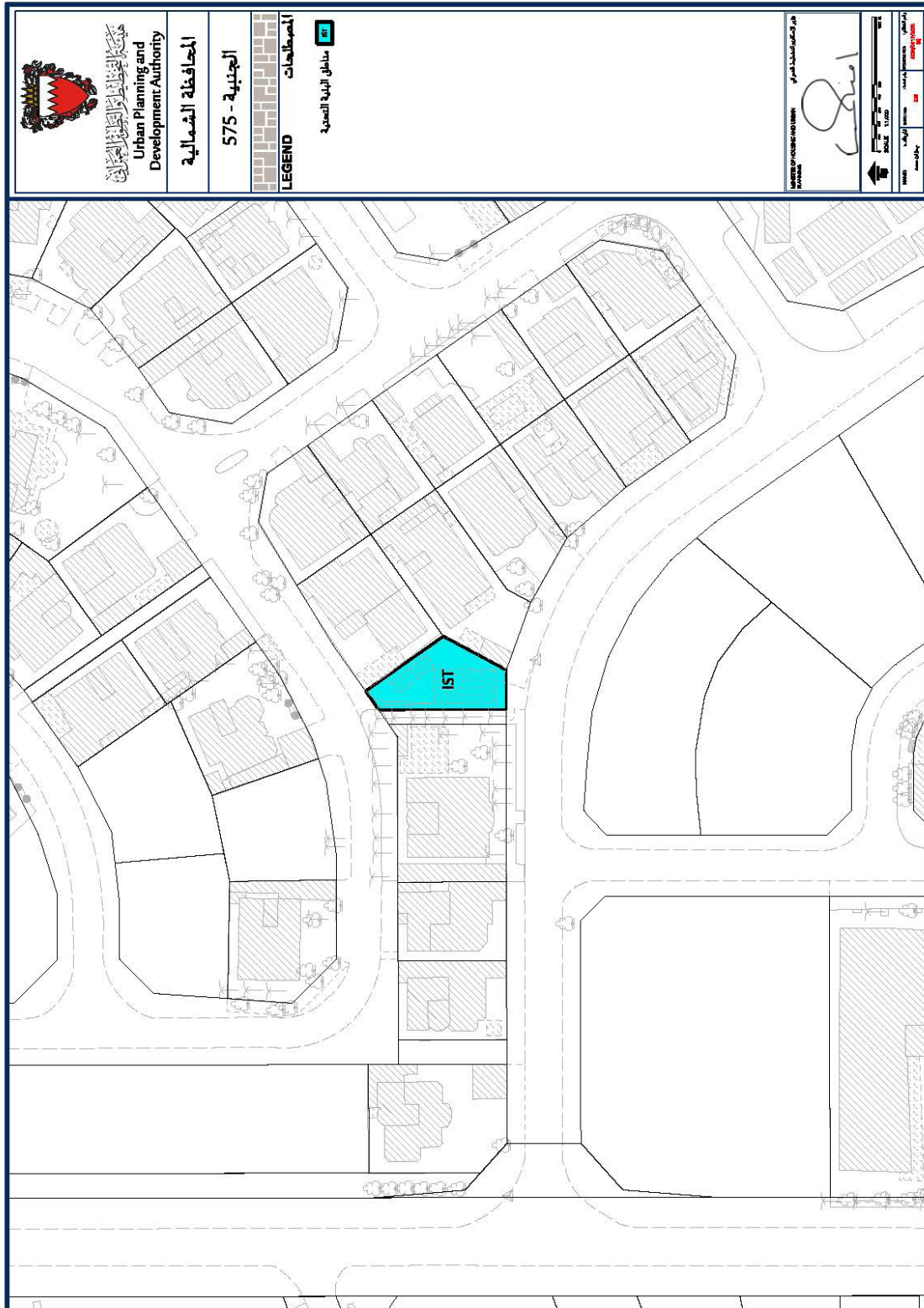


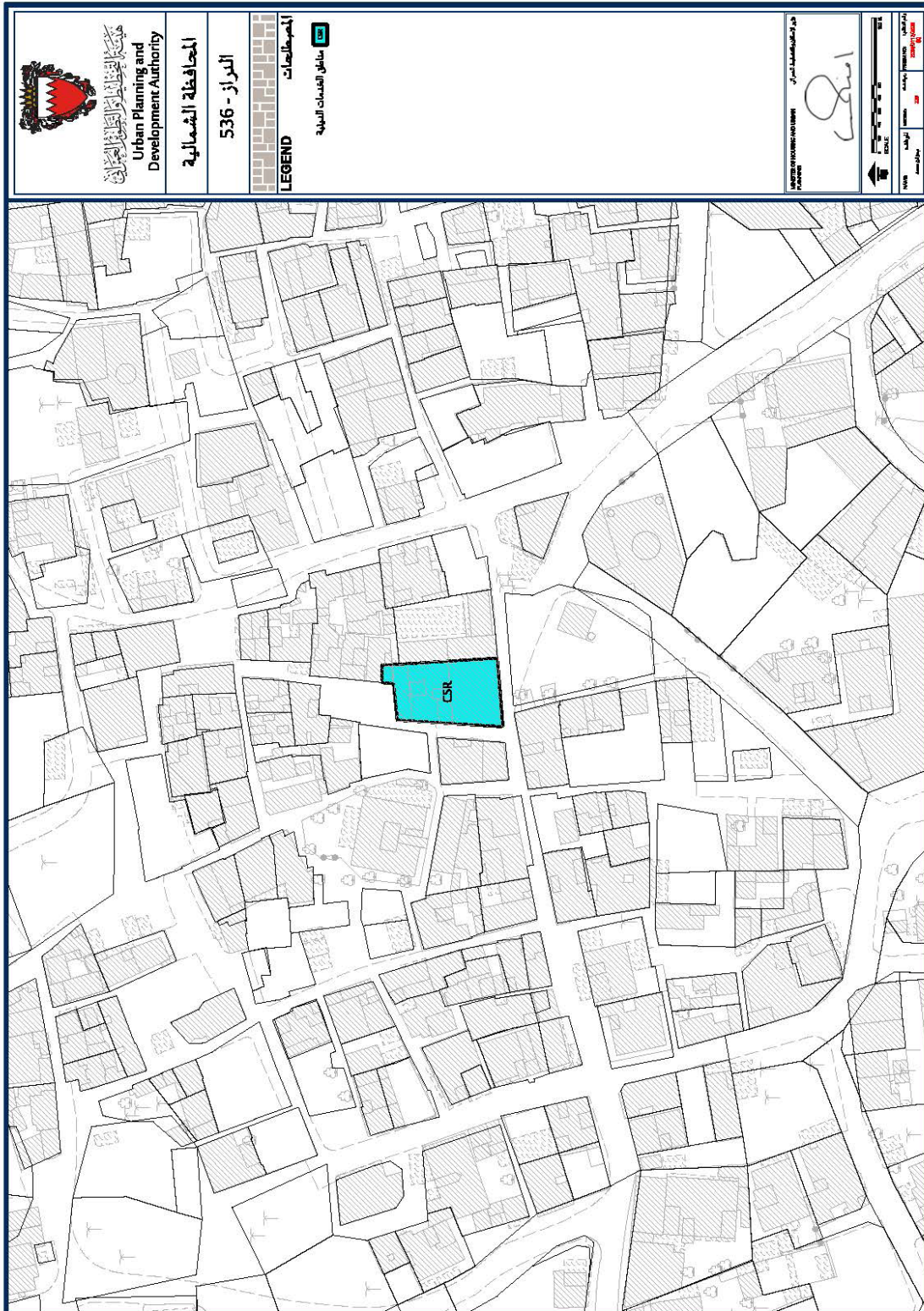


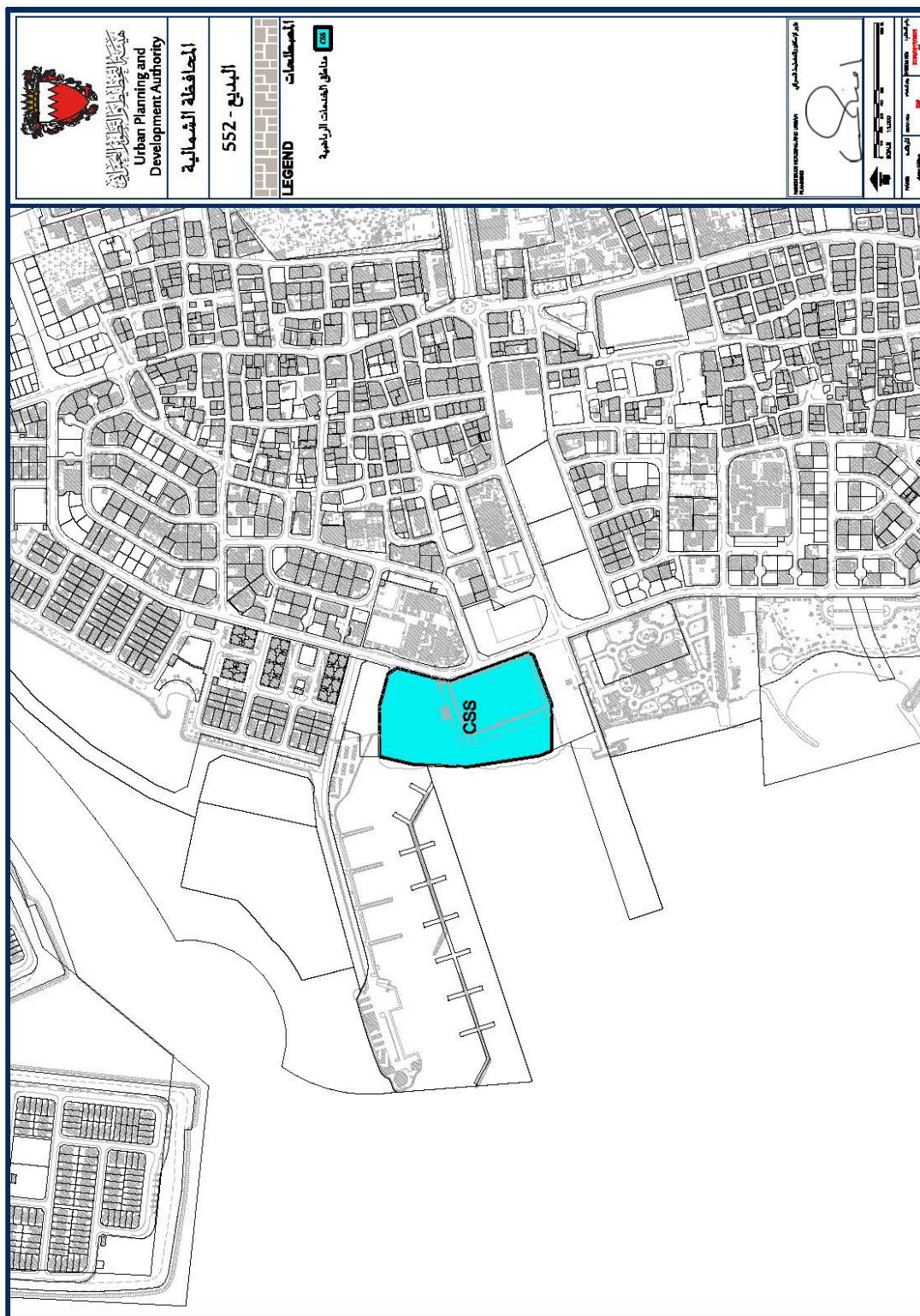


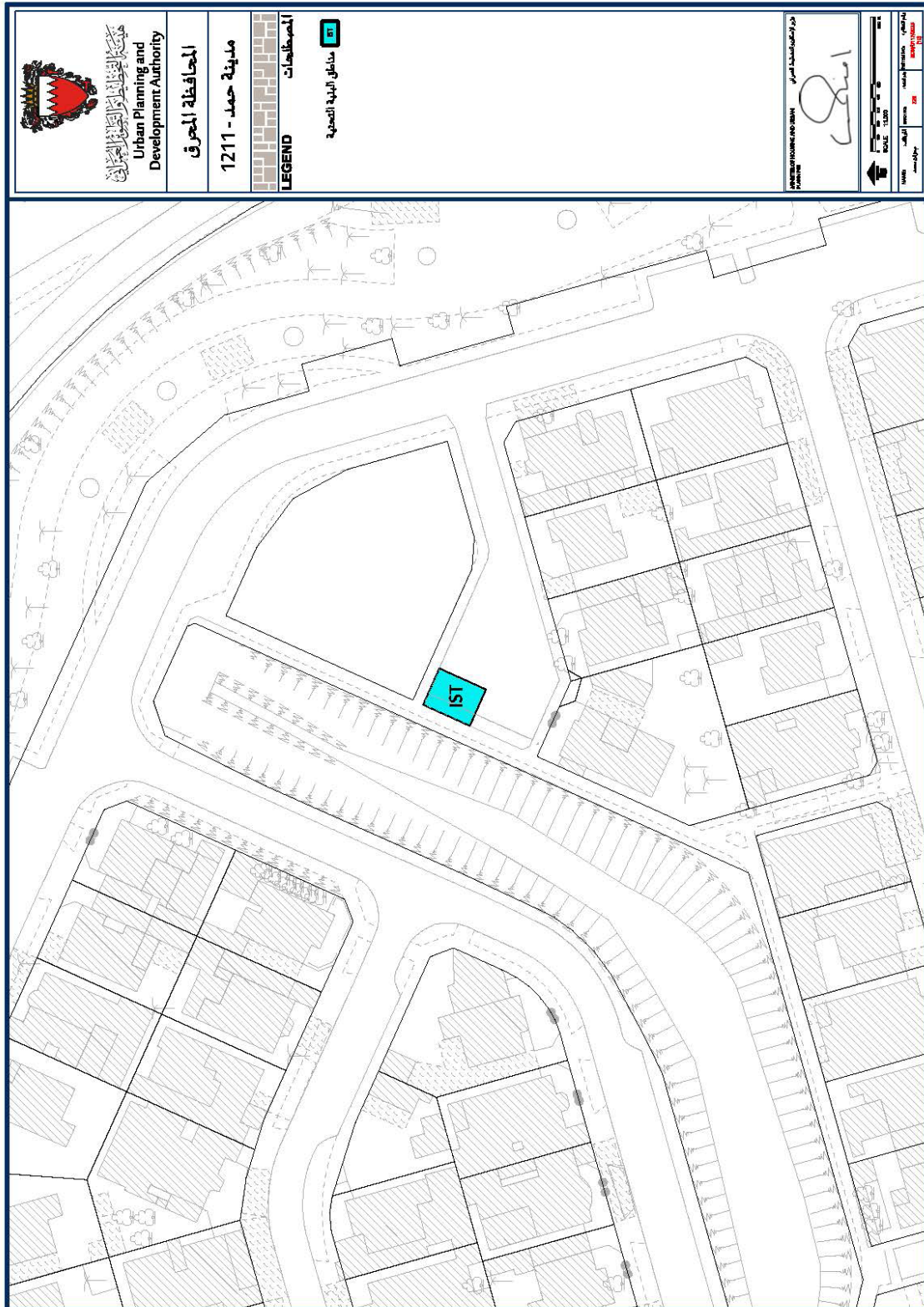




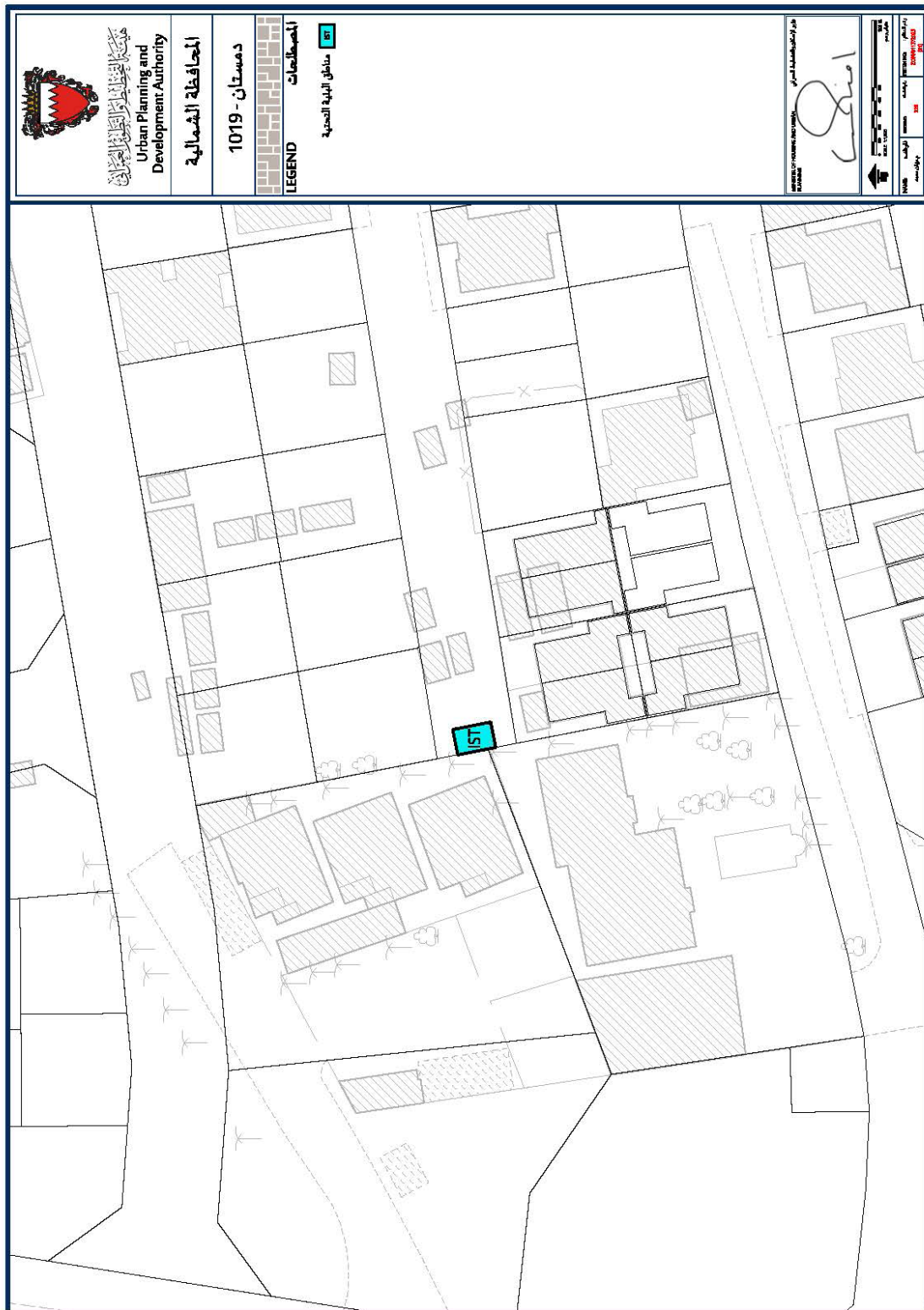


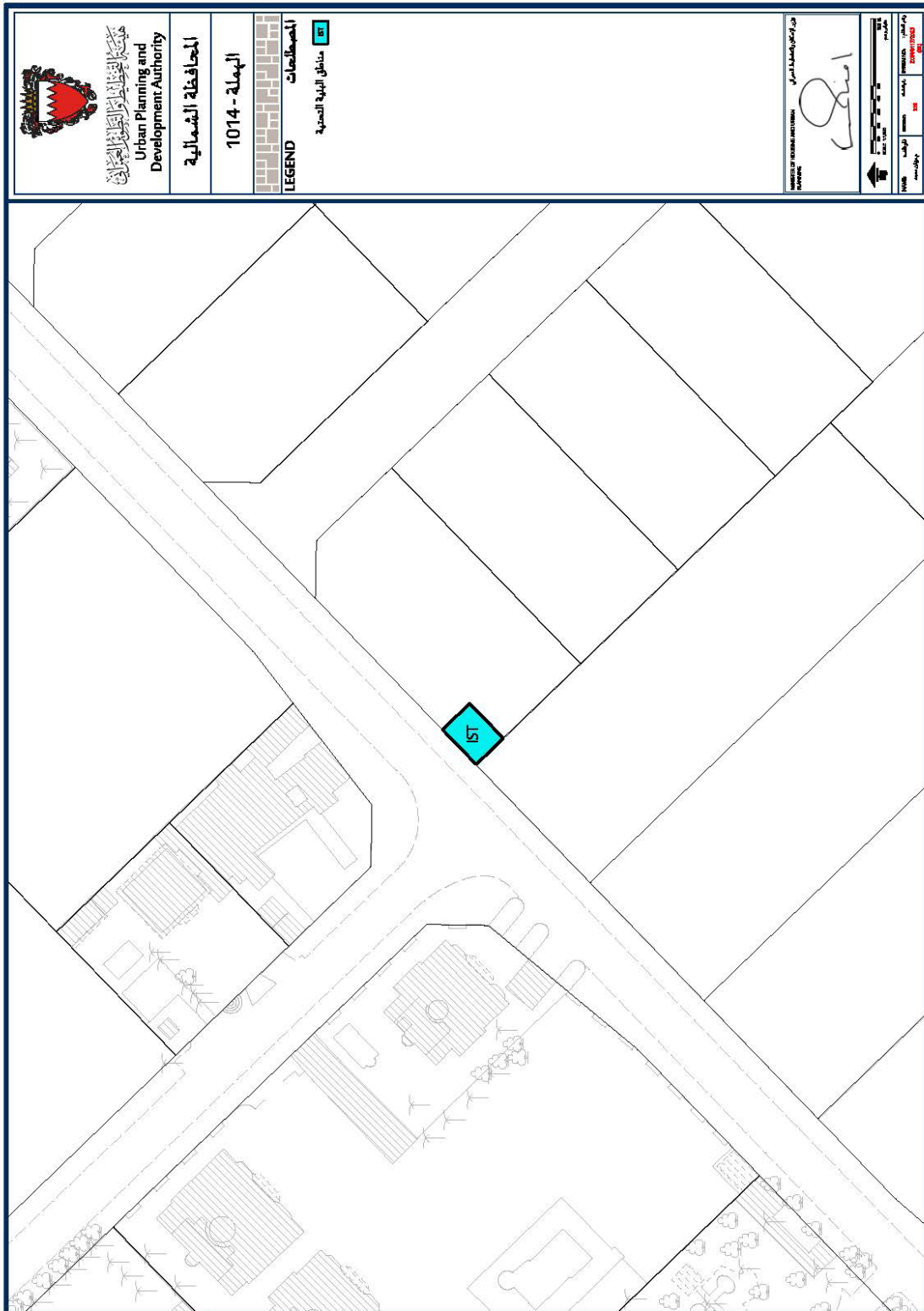












وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٥٢٤٣) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢٥) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحداثي (RGC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

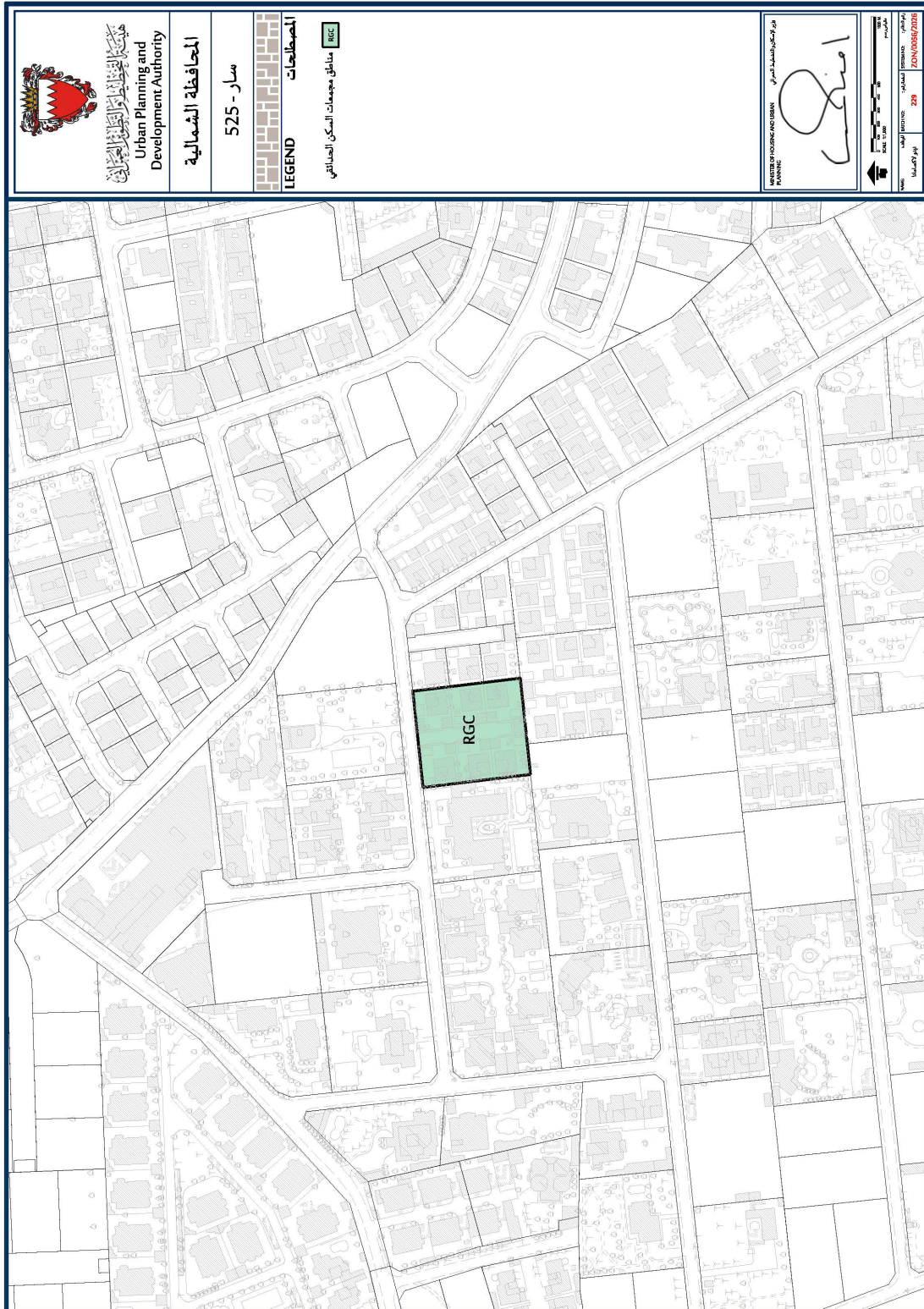
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٢٦م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن حل جمعية المدققين الداخليين البحرينية (اختيارياً)

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٩) منه،

وعلى القرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المدققين الداخليين البحرينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية المدققين الداخليين البحرينية، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المنعقد بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٥ بشأن حل الجمعية اختيارياً،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

تُحلُّ جمعية المدققين الداخليين البحرينية بناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية في اجتماعها المؤرخ في ١٦ نوفمبر ٢٠٢٥ اختيارياً.

مادة (٢)

يُعَيَّنُ السادة "شركة Moorings Chartered Accountants, Audit and Fraud Consultancies and Constructions Solutions" رقم السجل التجاري (١١٠٩٦٤-١) مصفياً للجمعية، مع تحمل المصفي مصاريف التصفية، ويقوم بتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٣)

يُحْظَرُ على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد العمل بأحكام هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي وفقاً للأنظمة القانونية ذات العلاقة.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق من قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

تؤول جميع الأموال المتبقية بعد التصفية والمملوكة للجمعية المنحلة إلى صندوق العمل الاجتماعي الأهلي.

مادة (٦)

على المصفي أن يقدم حساباً ختامياً عن أعمال التصفية إلى الوزارة.

مادة (٧)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لمبرة محمد إبراهيم خليل كانو

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة محمد إبراهيم خليل كانو الخيرية (مؤسسة خاصة)،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل مسمى مؤسسة محمد إبراهيم خليل كانو الخيرية، وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمبرة محمد إبراهيم خليل كانو، وعلى قرار مجلس أمناء المبرة المؤرخ في ١١/٥/٢٠٢٦، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار مجلس أمناء مبرة محمد إبراهيم خليل كانو، الصادر باجتماعه المنعقد بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٦، والذي نص على ما يلي:
أولاً: يُضاف إلى الأعضاء المؤسسين في عقد التأسيس والنظام الأساسي لمبرة محمد إبراهيم خليل كانو الأسماء التالية، وهم:

- ١- عيسى محمد إبراهيم خليل كانو.
- ٢- نوف محمد إبراهيم خليل كانو.
- ٣- وسنى محمد إبراهيم كانو.
- ٤- يارا محمد إبراهيم خليل كانو.

ثانياً: يُضاف بند جديد برقم (٦) إلى المادة (٨) من النظام الأساسي للمبرة، نصه الآتي:

٦- المساهمة في تكاليف الدراسة وتقديم منح دراسية للطلاب.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٤ يوليو ٢٠٢٦ م

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-١٣٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٥٧) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٨٤٢/٢٠١٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٧٦)، ملك أحمد جعفر علي الشبيب، المستملك بالقرار رقم (٦٥٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٨٤٢/٢٠١٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٨٤٣/٢٠١٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٧٧)، ملك ناصر جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٨٤٣/٢٠١٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠١٣/١٣٢١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٤٤)، ملك أحمد جعفر علي الشبيب، المستملك بالقرار رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٣٢١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ف / ١١٩٤ / ٣٣٩٧٣٩ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠١٣/١٣١٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٤٥)، ملك مريم محمد جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٣١٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ف / ١١٩٤ / ٣٣٩٧٣٩ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٦١) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠١٣/١٣٢٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٤٦)، ملك جهان محمد جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٦٦١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٣٢٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠١٣/١٣١٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٥٠)، ملك مريم محمد جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٣١٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٦٦٣) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠١٣/١٣٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٤٩)، ملك جهان محمد جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٦٦٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٣٢٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠١٣/١٣١٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٥٢)، ملك جهان محمد جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٣١٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠١٣/١٣١٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٥٣)، ملك مريم محمد جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٣١٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠١٣/١٣١٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٤٧)، ملك ناصر جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٣١٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠١٤/٢٨٤٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٧٢)، ملك ناصر جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٢٨٤٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٥٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٦٦٨) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠١٤/٢٨٤٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٧٣)، ملك ناصر جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٦٦٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٢٨٤٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٥١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٨٤١/٢٠١٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٧٤)، ملك أحمد جعفر علي الشبيب، المستملك بالقرار رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٨٤١/٢٠١٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٥٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٨٤٥/٢٠١٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٣٠٧٥)، ملك أحمد جعفر علي الشبيب، المستملك بالقرار رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بالمقدمة رقم ٢٨٤٥/٢٠١٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع (٥١٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ف/١١٩٤/٣٣٩٧٣٩/٢٠٢٦ المؤرخ في ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٥٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بموجب المقدمة ١١٦١٩/٢٠١٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢٠٢٧١)، ملك زيد سلمان عبدالله أحمد، المستملك بالقرار رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بالمقدمة رقم ١١٦١٩/٢٠١٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب ه ت ت ع/ت ت م - م/س م - ل م/١٧٣/١٣٨٧٨٢/٢٠٢٦ في ١٠ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلانات لجنة التثمين بشأن تثمين العقارات

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٤٤) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٤٠٢٩٥٧٢)، المستملك بالقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٣١٦١، الكائن في منطقة جدحفص، الآيلة ملكيته إلى محمد عبدالحسين الشيخ خلف العصفور وشريكه، المستملك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي المعتمد لمنطقة كرباباد مجمعي (٤٢٦) و(٤٣٢).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً في يوم الثلاثاء الموافق ٢١ يوليو ٢٠٢٦.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٤٠٤٠٨٧٢)، المستملك بالقرار رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١٠٠٤٧، الكائن في منطقة طشان، الآيلة ملكيته إلى عباس شبر كاظم السيد صالح وشركائه، المستملك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة المصلى وطشان مجمعي (٤١١) و(٤٠٧).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً في يوم الإثنين الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٢٦.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٦٠٠٤٠٨٧)، المستملك بالقرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٨٧٢، الكائن في منطقة ستره، الآيلة ملكيته إلى عبدالله سعيد المحروس، المستملك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ستره القرية مجمع (٦٠٤).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً في يوم الأربعاء الموافق ٢٢ يوليو ٢٠٢٦.

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٢/تأديب/٢٠٢٦ والمستأنف تحت رقم ٨/تأديب استئنافي/٢٠٢٦.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي راشد عبدالله إبراهيم ال بن علي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥م قراره وجاء منطوقه كالتالي:

" قرر المجلس بإجماع الآراء منع المحامي المشكو بحقه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة".

وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٣م قراره وجاء منطوقه كالتالي:

"قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإجماع الآراء تأييد القرار المستأنف".

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- أسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١- رقم طلب البراءة.

١٢- تاريخ نقل الملكية.

١٣- اسم المالك السابق وعنوانه.

١٤- اسم المالك الحالي وعنوانه.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2295	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/09
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/588, C09K 8/594 [56] المراجع: D1: US 4913235 A D2: ZHANG SHIYANG ET AL: "Evaluation of Polymers as Direct Thickeners for CO₂ Enhanced Oil Recovery", JOURNAL OF CHEMICAL AND ENGINEERING DATA, vol. 56, no. 4, 14 April 2011 D3: HELLER J.P ET AL: "Direct thickeners for mobility control of CO₂/sub 2/ floods", SPEJ, SOC. PET. ENG. J., UNITED STATES, vol. 25:5, 1 October 1985	[21] رقم الطلب: 20220429 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/12/01 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2021/035093 [30] الأولوية: [31] 63/033,237 [32] 2020/06/02 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- جوو، بينين، 2- فيروزبادي، عباس، 3- جاكسون، جينيفر، 4- جاكسون، ميتشل إم. [73] مالك البراءة: 1- لوبريزول كروبريشن عنوان المالك: 1- 29400 ليكلاند بوليفارد، ويكليف، أوهايو 2298-44092 (الولايات المتحدة). [74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

[54] اسم الاختراع: زيادة لزوجة ثاني أكسيد الكربون بواسطة بولي أوليفينات

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة وطريقة زيادة لزوجة تركيبة ثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى طريقة لزيادة إنتاج واستخلاص الهيدروكربونات من تكوين تحت الأرض باستخدام تركيبة ثاني أكسيد الكربون مرتفعة اللزوجة.

عدد عناصر الحماية: 5

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/13	[11] رقم البراءة: 2296
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01D 46/00, B05B 1/00, B05B 1/26 [56] المراجع: D1: US 8075648 B2 D2: US 7295659 B2 D3: US 2018/071669 A1	[21] رقم الطلب: 20220210 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/07/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2021/050433 [30] الأولوية: [31] 2002551.6 [32] 2020/02/24 [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- تاييلور ، كيت ، 2- لي ، أليستير [73] مالك البراءة: 1- التاير (يوكيه) ليميتد عنوان المالك: 1- باركر هاوس، 55 مايلاند أفينيو، هيميل هيمبستيد ، هيرتفوردشاير، إتش بيه 2 4 إس جيه، المملكة المتحدة. [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: فوهة دقيقة لأنظمة تنظيف المرشح

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بفوهة نظام تنظيف مرشح تحتوي على جزء أساسي به فتحة مدخل وفتحة مخرج، وجزء فاصل يقع بعد الجزء الأساسي. يحتوي جزء الفاصل على أسطح مائلة موضوعة لتوجيه تيار الهواء الخارج من مخرج الجزء الأساسي إلى 3 أو أكثر من تيارات الهواء المختلفة/المنفصلة بحيث تميل إلى خارج بالنسبة للاتجاه المحوري لتيار الهواء الخارج من فتحة مخرج الجزء الأساسي. ويتاح ضبط معايير متباينة خاصة بجزء فوهة الفاصل حتى يمكن تقديم شكل تيار النفط وخصائص السحب المطلوبة. ويفيد هذا التصميم الخاص بالفوهة في إمكانية تحديد التيار المجمع النفث وإعادة تجميع التيارات في مرشحات ذات أشكال متباينة.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2297	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/08
------------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20210246	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/09/28	Int. Cl.: A61P 11/00, C07D 239/69, C07D 515/08
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/026331	
[30] الأولوية:	
[31] 62/828,699	
[32] 2019/04/03	
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	
[72] المخترعون: 1- أيبلا ، ألكسندر راسل، 2- ابراهام ، صني، 3- أندرسون ، كوري دون، 4- أروموغام ، فيجايالاكسمي، 5- تشاو ، جاكلين، 6- كليمنس ، جيرمي، 7- كليفلاند، توماس، 8- دوايت ، تيموثي آيه، 9- فرمان ، بريان آيه، 10- جروتينهويس ، بيتر، 11- هديدة رواح ، سارة سابينا، 12- مكارتي ، جايسون، 13- ميليلو ، فيتو، 14- ميلر ، مارك توماس، 15- سيلينا ، ألينا، 16- يو واي، جوني، 17- تشو ، جينجلان، 18- إيشهارا ، يوشيهيرو، 19- كرينيتسكي ، بول	[56] المراجع:
[73] مالك البراءة: 1- فيرتيكس فارماسيوتيكالز انكوربوريتد	D1: WO 2019/018395 A1
عنوان المالك: 1- 50 نورثين أفينو بوسطن، ماساتشوستس 02210 ، الولايات المتحدة الأمريكية	D2: WO 2018/107100 A1
[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	D3: WO 2018/064632 A1
	D4: WO 2017/173274 A1
	D5: WO 2016/057572 A1

[54] اسم الاختراع: عوامل تعديل منظم تنظيم سلوك التليف الكيسي

[57] الملخص: تم الكشف عن المركب (I) والمشتقات منزوعة الدوائيا والأملاح المقبولة صيدلاناً لأي مما سبق ذكره. كما تم الكشف عن طرق علاج التليف الكيسي باستخدام هذه المركبات.

عدد عناصر الحماية: 32

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠١٤٠٠٩٣	٠٩/٠٧/٢٠٢٦	كيكي هورموسجي غاردا وعنوانه: غاردا هاوس، ٤٨ هيل رود، باندرا (ويست)، مومباي ٤٠٠-٠٥٠ مهاراشترا، الهند	غاردا ميديكال آند أدفانسد تكنولوجياز فاونديشن وعنوانه: ٦/٥ جير مانشن كوب سو. إل تي دي طريق دبليو بي فارد المتفرع من طريق تيرنر باندرا الغربية، مومباي ٤٠٠٠٥٠، مهاراشترا، الهند

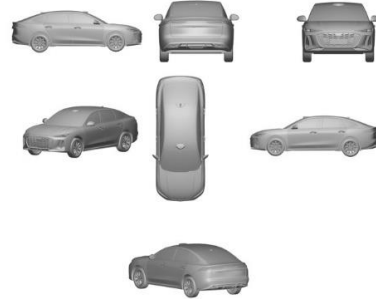
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٥١٤

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه : ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجيا ديفلومنت زون، ووهو، آنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين

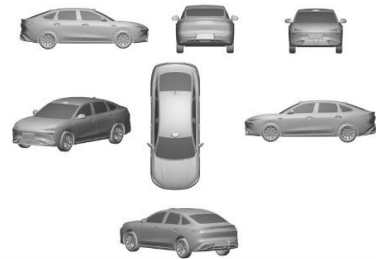
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٧/٠٩

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٥١٥

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه : ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجيا ديفلومنت زون، ووهو، آنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٧/٠٩

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٥١٦

اسم الطالب : سواتش أيه جي (سواتش إس أيه) (سواتش إل تي دي.)

عنوانه : نيكولاس جي. هايك ستراسه ١، ٢٥٠٢ ببال/بيان، سويسرا

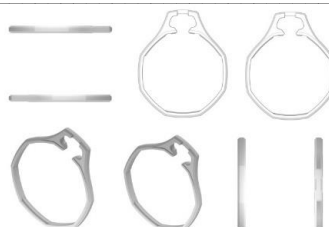
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٧/٠٩

وصف طلب التصميم: محرك الساعة

التصنيف: ١٠-٧.

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٥١٧

اسم الطالب : سواتش أيه جي (سواتش إس أيه) (سواتش إل تي دي.)

عنوانه : نيكولاس جي. هايك ستراسه ١، ٢٥٠٢ ببال/بيان، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٧/٠٩

وصف طلب التصميم: قاعدة بديلة للساعة

التصنيف: ١٠-٧.

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (خدمات سندباد للتنظيفات) والمملوكة للسيد (عبدالرحمن مال الله راشد عبدالرحمن بورشيد) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣-١٩٠٠٢٣)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسمائهم:

- ١- (عبدالرحمن مال الله راشد عبدالرحمن بورشيد) بنسبة (١٠٪) .
 - ٢- (محسين بوخدير) بنسبة (٩٠٪) .
- فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (إليانز وان ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٦٥١١٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (معرض الفضالة للسيارات) والمملوكة للسيد (علي أحمد علي منصور الفضالة) والمسجلة بموجب القيد رقم (٦٦٦٩١-٤)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركه (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

- ١- (علي أحمد علي منصور الفضالة) بنسبة (٥٠٪).
- ٢- (السيد محمود حسين محمد علوي) بنسبة (٥٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير نوع الشركة من شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة شركة (بشاير الخير ذ. م. م.) ، المسجلة بموجب القيد رقم (١٦١٠٠٥-١)، بطلب تغيير نوع الشركة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**إعلان رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (فرع شركة أجنبية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (نجد لإدارة المطاعم - فرع شركة أجنبية) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٥٤٤٧)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة بكافة فروعها من (فرع شركة أجنبية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٦
بحل و تصفية شركة أندرتز أي جي فرع شركة أجنبية (فرع لشركة أجنبية)**

بناءً على قرار الشركاء في شركة أندرتز أي جي فرع شركة أجنبية (فرع لشركة أجنبية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٩٨٧٧)، بتصفية الشركة اختياريًا وتعيين السيد (محمود الشحات محمد رزق) مصفياً للشركة. بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة ٣٢٥ من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠١، وعملاً بالمادة ٣٣٥ من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوم من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

محمود الشحات محمد رزق

startmc.co@gmail.com

٣٩٣٥٠٠٠٥

إعلان رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير نوع الشركة من شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة (عسل القيسي للتجارة ذ. م. م.) ، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٥٨٦٥-١) ، بطلب تغيير نوع الشركة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب شركة (فيتامينا وورلد و سابلمينيا - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٢٩٦٩) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني ، إلى السيد (مهند محمد منيع ثابت) بنسبة (١٠٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .